

الرسالة

قال ا : " وَاللَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) " [البقرة] .

فذكر ا أنَّ على المتوفَّى عندهُنَّ عِدَّةً وأنهنَّ إذا بَلَغْنَها
فلهُنَّ أنْ يَفْعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ولم يَذْكُر شيئاً تجتنبه في العدة .

قال : فكان ظاهرُ الآية أنْ تُمَسِّكَ المعتدَّةُ في العِدَّةِ عَنَ الأزواجِ فَقَطَّ مع
إقامتها في بَيْتِها - : بالكتاب .

وكانتْ تَحْتَمِلُ أنْ تُمَسِّكَ عَنَ الأزواجِ وأنْ يكونَ عليها في الإمساكِ عَنَ الأزواجِ إمساكٌ
عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا كَانَ مُباحاً لها قَبْلَ العِدَّةِ مِنْ طَيِّبٍ وَزَيْنَةٍ .
[ص 210] فَلَمَّا سَنَّ رَسُولُ ا عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الوفاةِ الإمساكِ عَنَ الطَّيِّبِ
وغيرِهِ كانَ عليها الإمساكُ عَنَ الطَّيِّبِ وغيرِهِ بِغَرَضِ السُّنَّةِ وَالإمساكِ عَنَ الأزواجِ
وَالسُّكُونِ في بَيْتِ زَوْجِها بالكتابِ ثم السُّنَّةُ .

واحتملتِ السُّنَّةُ في هذا المَوْضِعِ ما احتملتْ في غيره : مِنْ أنْ تكونَ السُّنَّةُ
بَيْتَ نَتِ عَنْ ا كَيْفَ إمساكِها كما بَيَّنَّتِ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ واحتملتْ أنْ
يكونَ رَسُولُ ا سَنَّ فيما ليس فيه نصٌّ حُكْمٌ لِلَّهِ .